

عقد المقاولة

عدم الاعتراض على قرار المهندس خلال المدة المحددة
للاعتراض يجعل قرار المهندس قطعيًا
وفقًا لأحكام عقد المقاولة

—

المبدأ :

لما كان صاحب العمل لم يجر أي اعتراض على قرار
المهندس خلال المدة المحددة للاعتراض، فإن قرار المهندس
بإعطاء المقاول مهلة يكون قد أصبح قطعيًا وفق أحكام عقد
المقاولة الذي يحكم الطرفين وينظم علاقتهما .

تميز حقوق رقم 2000/3322

تاريخ 2001/5/7

المهندس المتعلق بتجديد مدة العطاءين
موضوع الدعوى.

3 - أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من أن قرار المهندس صحيح وموافق للعقد وأنه قطعياً كون شروط إصداره غير متحققة .

4 - أخطأت المحكمة بعدم بحث أحقية صاحب العمل بفرض غرامات التأخير والمنصوص عليها في عقد المقاوله وصلاحياته في ذلك استناداً لنص البند 47/ب من عقد المقاوله وبدلالة المادة 1/364 مدني .

وقد طلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني مع التضمينات .

وبتاريخ 2000/11/2 تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية رداً على لائحة التمييز انتهى بها إلى الطلب بقبولها شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضده كان قد أقام هذه الدعوى ضد الجهة المميزة للمطالبة باسترداد مستحقات تم حسمها عليه لدى إحالة العطاء رقم 89/13 من وزارة التربية والتعليم لتنفيذ مشروع مدرستي حي الدباية وحي أم تينه ومشروع مدرسة حي الجندي للذكور بالزرقاء، ولأن الجهة المدعى عليها قامت بحسم مبالغ بدل

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ بادي الجراح .

وعضوية القضاة السادة :

أحمد ابو الغنم ، رakan حلوش ، غازي عازر، كامل الحباشنة .

المميز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضده : مكتب (ح . ع . ذ . أ) للتعهدات لصاحبه المهندس : (ح . أ) وكيله المحامي : زهدي مصطفى.

بتاريخ 2000/10/10 قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ 2000/9/18 في القضية رقم 2000/275 والقاضي ببرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ 250 ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

1 - أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ووجه الخطأ في ذلك أنها لم تعالج أسباب الاستئناف وفقاً للمادة 4/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

2 - أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير وتطبيق أحكام البنود 67 و2/ب و2/ج و1/44 من شروط عقد المقاوله على قرار

شروط المقاوله فنجد أن أساس النزاع ما بين المقاول وصاحب العمل ينصب على طلب المقاول زيادة عن المدة الممنوحة له وأن هذا الخلاف قد وقع أثناء التنفيذ .

ومن الرجوع إلى عقد المقاوله المبرز نجد أن المادة 1/67 منه والواردة تحت باب تسوية الخلافات قد نصت على إناطة حل الخلاف كخطوة أولى بالمهندس المشرف على المشروع.

وحيث أن البيئة المقدمة أثبتت أن المقاول (المميز ضده) قد طلب تمديد مدة التنفيذ وبأن المهندس المشرف قد مارس صلاحياته الواردة على عقد المقاوله، وهذا ما يدل على وجود خلاف بين طرفي عقد المقاوله وحيث توصلت محكمة الموضوع على أن وقوع الخلاف بين الطرفين قائم وثابت وذلك من أصل البيئة المبرزة والمقدمة بالدعوى وقد عالجت ما ورد بهذا الطعن الوارد ضمن أسباب الاستئناف بما توصلنا إليه مما يجعل هذا الطعن غير وارد بالنتيجة ويتعين رده .

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز المنصب على اعتبار قرار المهندس قطعياً فنجد ومن الرجوع إلى نص المادة 1/67 من عقد المقاوله أنها قد تضمنت ما يلي : (يعتبر هذا الإشعار تثبيتاً لحق الفريق الثاني الذي أرسله في تسجيل وجود خلاف ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4/67 تالياً يتمتع اللجوء إلى المحاكم أو التحكيم إلا إذا تم إرسال الإشعار المذكور. أما إذا أرسل المهندس قراره في موضوع الخلاف لكل من

صاحب العمل والمقاول ولم يرده أي إشعار بطلب تسجيل الخلاف من أي منهما في اليوم السابع ابتداء ... فإن هذا القرار يصبح قطعياً وملزماً لكل من صاحب العمل والمقاول) .

غرامة تأخير وبدل أتعاب عن جهاز الإشراف من مستحقات المميز ضده لديها فقد طالب الجهة المدعي عليها بدعواه المقدمة لدى محكمة بداية حقوق عمان برقم 98/137 تاريخ 98/6/6 باسترداد مبلغ 77856 ديناراً سنداً للأسباب الواردة بلائحة الدعوى.

وباستكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها 98/137/خ تاريخ 1999/11/10 بإلزام المدعي عليها وزارة التربية والتعليم يمثلها المحامي العام المدني بدفع المبلغ المدعى به للمدعي مع التضمينات.

لم تقبل الجهة المدعى عليها بذلك الحكم فطعننت به لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي أصدرت قرارها المميز ببرد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع التضمينات.

لم يلاق ذلك الحكم قبولاً من المميز الذي طعن به لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفي ذلك نجد وعن السبب الأول منها:- بأن محكمة الاستئناف كانت وبقرارها المميز كانت بمعالجتها للاستئناف قد تناولت كل سبب من أسبابه على حده وردت عليه بما فيه الكفاية وبكل وضوح وتفصيل وعللت بذلك الرد الأسباب والموجبات التي أدت إلى تلك المعالجة وعليه فإن قرارها قد جاء متفقاً وأحكام المادة 4/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن هذا الطعن لا يقوم على أساس من الواقع والقانون مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز، والذي ينصب على الطعن بما وصلت إليه محكمة الموضوع من تفسير لأحكام وبنود

للمقاول قد أصبح قطعياً فإن ما يترتب على ذلك أنه لا يجوز فرض أية غرامات تأخير أو حسميات على المقاول لأن التأخير الذي يسبب الغرامات قد أصبح مبرراً وصادراً عن جهة مسؤولة وبالتالي فإنه لا يترتب على المقاول والحالة هذه أية غرامات وحيث أن محكمة الاستئناف تطرقت إلى هذه الناحية وعالجتها ضمن أسباب الطعن المقدم لديها فإن إثارتها مجدداً أمام محكمتنا وعلى ضوء ما بيناه آنفاً يجعل من هذا الطعن غير وارد على الحكم المميز.

لما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأيد الحكم المميز .

وحيث أن من الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة المميزة (صاحب العمل) لم يجر أي اعتراض على قرار المهندس خلال المدة المحددة للاعتراض فإن قرار المهندس بإعطاء المقاول مهلة يكون قد أصبح قطعياً وفق أحكام عقد المقاوله الذي يحكم الطرفين وينظم علاقاتهما وشروط إصداره قد تحققت وفقاً لذلك العقد ، وبالتالي فإن اعتبار المحكمة الاستئنافية لذلك القرار قطعياً يكون في محله وموافقاً للقانون ويغدو سبب الطعن هذا غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز نجد بأنه وعلى ضوء ما توصلت إليه محكمة الموضوع من أن قرار المهندس بتجديد المدة